

المحتويات

تعريفات

الباب الأول :

اللجنة واختصاصاتها واجتماعاتها

الباب الثاني :

المباريات

الباب الثالث :

الحكام

الباب الرابع :

المخالفات والعقوبات

الباب الخامس :

أحكام تنظيمية عامة

الباب السادس :

الجوائز

الباب السابع :

الباب الأول : تعريفات

المادة (1) في أحكام هذه اللائحة تكون الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر

أ- الأتحاد : الاتحاد العماني لكرة القدم

ب- الفيفا : الاتحاد الدولي لكرة القدم

ج- المجلس : مجلس إدارة أكاديمية الحبسي لكرة القدم

د- الفرق : الفرق المشاركة بالبطولة

هـ- اللجنة : اللجنة الفنية المشكلة والمعتمدة بقرار من المجلس

و- اللاعب : لاعب كرة القدم المسجل بالبطولة

ز- المباراة : مباريات البطولة التي تنظمها وتشرف عليها اللجنة و تدخل ضمن صلاحياتها.

ح - لجنة الإنضباط : اللجنة القانونية للبطولة التي تبت فيما يحول إليها من إحتجاجات ومخالفات .

الباب الثاني : اللجنة واختصاصاتها و اجتماعاتها

أولاً : أختصاصات اللجنة :

المادة (2) تباشر اللجنة الأختصاصات الآتية :

- أ- تحديد رسوم الأشتراك في البطولة أو أي رسوم اخرى ترى أنه سيساهم في نجاح البطولة .
- ب- تحديد مواعيد مباريات البطولة وأوقاتها بما يتناسب مع عدد الفرق المشاركة .
- ت- الإشراف على تنظيم وادارة البطولة .
- ث- إعداد جداول المباريات وتواريخها ومواعيدها وتعديلها إذا دعت الحاجة لذلك .
- ج- التأكد من صلاحية الملاعب .
- ح- اعتماد نتائج مباريات البطولة في ضوء تقارير الحكام او المراقبين او المنظمين للبطولة .
- خ- اقتراح تحديد فترة تسجيل اللاعبين قبل بداية البطولة .
- د- تحديد ضوابط اصدار بطاقات دخول الملاعب للاعبين والجهازين الفني والاداري وكذلك للإعلاميين والرسميين .
- ذ- رفع المقترحات التي بشأنها تطوير مستوى البطولة .
- ر- رفع تقرير مفصل عن البطولة بعد حفل الختام .
- ز- أي مهام اخرى تكلف بها من قبل المجلس .
- س- تنظيم المؤتمرات الصحفية ومراسم القرعة وحفل ختام البطولة .

ثانياً الاجتماعات :

المادة (3) تجتمع اللجنة بصفة دورية (مرة بالإسبوع) خلال فترة إقامة البطولة أو كلما دعت الضرورة لذلك ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها او من نائبه او بطلب من مجموعة من أعضائها ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور نصف عدد الاعضاء +1 وتصدر القرارات بتلك الاغلبية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يضم رئيس اللجنة او نائب رئيس اللجنة .

المادة (4) يترأس الاجتماعات رئيس اللجنة وفي حالة غيابه يقوم نائب الرئيس برئاسة الجلسات. وإذا تعذر حضور الرئيس أو نائب الرئيس يؤجل الاجتماع لوقت آخر.

المادة (5) يحق للجنة أن تتخذ قراراتها بالتمرير في الأمور المستعجلة ويكون القرار في هذه الحالة بأغلبية الأعضاء على أن يثبت القرار في أول اجتماع للجنة.

المادة (6) تحفظ محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص ويوقع عليها من قبل رئيس الجلسة .

المادة (7) يحق للجنة أن تدعو لحضور إجتماعاتها بصفة إستثنائية من ترى الاستئناس برأيهم في المسائل المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت ، على أن يثبت حضورهم في محضر الإجتماع.

المادة (8) تعتمد اللجنة في إتخاذ قراراتها وفق إختصاصاتها على تقارير مراقب وحكم المباراة أو أي تقارير ترى اللجنة الإستعانة بها من أي جهة .

الباب الثالث : المباريات

المادة (9) -

تقام البطولة بنظام الدوري من دور واحد و يصعد أول وثاني كل مجموعة .

- توزع الفرق المشاركة بالبطولة بالقرعة على أربعة مجموعات بواقع 4 فرق للمجموعة.

- رسوم الإشتراك بالبطولة (200) ريالاً عمانياً ويسمح له بتسجيل 18 لاعباً .

- يسمح للفرق إضافة عدد 4 لاعبين بإشتراك وقدره (15) ريالاً عمانياً عن كل لاعب.

- يسمح لكل فريق تغيير (4) لاعبين فقط خلال المباراة.

- يسمح لكل فريق دخول 18 لاعباً و 3 من الجهاز الفني والإداري على أن يكون المدير ومدير

الفريق من ضمنهم ، وعلى الجهاز الفني التقيد بالزي الرياضي أما الإداري بالزي العماني.

- يعتبر مدير الفريق هو الممثل الرسمي للفريق أمام اللجنة وحكم ومراقب المباراة داخل أرض الملعب ، حيث انه لن تتعامل اللجنة مع أي شخص آخر غيره .

- لا يسمح بالدخول إلى أرضية الملعب بالعصي والملابس المنزلية (النوم) ، كما يمنع التدخين في

حرم الملعب نهائياً وكذلك يمنع استخدام أي نوع من أجهزة الإتصالات على دكة البدلاء كـ

(الهاتف النقال ، الكاميرا ، الوكي توكي إلخ).

- يجب أن يلتزم كل لاعب بلبس واقى الساق خلال المباراة حفاظاً على سلامتهم وتكون مسؤولية

تطبيقها على حكام المباراة .

- كل فريق مسئول مسؤولية كاملة إمام اللجنة المنظمة عن كل ما يبدر من لاعبيه أو الإداريين أو

ال جماهير من سلوك أو تصرف غير لائق اتجاه اللجنة المنظمة أو الفريق المنافس أو حكم

المباراة أو الملعب المقام عليه البطولة .

- أي لاعب أو إداري يعتدي على الحكم أو اللجنة المنظمة سواء باللفظ أو الضرب أو يحاول

الاعتداء سيعرض فريقه لأقسى العقوبات وسيشطب اللاعب أو الإداري من الدورة وتفرض غرامة

مالية ويحق للجنة إحالة الموضوع إلى الجهات الأمنية والقضائية ومخاطبة المؤسسة المنتمي

إليها الفريق.

- إذا اكتشفت اللجنة وجود تلاعب في تسجيل اللاعبين كتزوير من حيث مشاركة لاعب باسم

لاعب آخر أو مشاركة لاعب لديه بطاقتين صفراء أو بطاقة حمراء يعتبر الفريق خاسراً لنتيجة

المباراة 3/صفر مع فرض غرامة مالية قدرها (50) ريالاً عمانياً على الفريق المتلاعب.

- اللاعب الحاصل على بطاقتين صفراويين يوقف المباراة التالية لفريقه ، واللاعب الحاصل على بطاقة حمراء مباشرة يوقف المباراة التالية إلا إذا كان هناك تقرير من حكم المباراة أو المراقب أن اللاعب يستحق عقوبة اكبر

- ترحل البطاقة الحمراء والإيقاف ببطاقتين صفراويتين للدور الثاني ، أما البطاقات الصفراء الواحدة تلغى عند إنتهاء دوري المجموعات.

- يكون الاحتجاج برسالة رسمية من الفريق خلال (ساعتين) فقط من موعد انتهاء المباراة مرفق معها (50) ريالاً عمانياً ترد في حالة قبول الاحتجاج .

التأهل (للأدوار الإقصائية) :-

1- يصعد الفريقين الحاصلين على اكبر عدد من النقاط وفي حالة تساوي فريقين يحسم الصعود على النحو التالي :-

أ- تعتمد نتيجة المباراة بين الفريقين حيث يصعد الفائز في لقاء الفريقين

ب- في حالة التعادل يعتمد فارق الأهداف (في جميع مبارياته بالمجموعة) لصعود الفريق للدور الثاني.

ج- في حالة التساوي يصعد الفريق الذي يمتلك اكبر عدد من الأهداف أي الذي سجل أكثر عدد من الأهداف في جميع مبارياته بالمجموعة .

د- في حالة تعادل الفريقين في كل شي وهما في أرضية الملعب يتم اللجوء إلى ضربات الترجيح مباشرة أما في حالة عدم وجودهما في أرضية الملعب تقام قرعة بينهما لتحديد الفريق الصاعد للدور الثاني .

هـ- في حالة تعادل 3 فرق في النقاط ينظر إلى فارق الأهداف ثم إلى الفريق الأكثر تهديفاً وفي حالة استمرار التعادل تلغى نتائج الفريق الخارج من حسبة التعادلات سواء كان أول المجموعة أو أخيرها ويعاد ترتيب الفرق الثلاث مرة أخرى .

2- في حالة التعادل في مباريات (الأدوار الثاني الإقصائية) يتم اللجوء إلى ركلات الترجيح مباشرة بواقع 5 ركلات لكل فريق .

المادة (10) تقام المباريات وفقاً لقوانين اللعبة المرخصة من الاتحاد العماني لكرة القدم والتي تتوافق مع قوانين الفيفا وحسب اللوائح والشروط والقواعد التي تصدرها اللجنة .

المادة (11) تلعب المباراة مدة 50 دقيقة موزعة على شوطين ، كل شوط 25 دقيقة وفترة الراحة بين الشوطين 5 دقائق من صفارة نهاية الشوط الأول إلى صفارة بداية الشوط الثاني.

المادة (12) يجوز للجنة تغيير موعد أو مكان أي من مباريات البطولة المختلفة إذا دعت الظروف لذلك ،شريطة إخطار الفرق المشاركة بمباريات فرقها قبل موعد بدء المباراة 24 ساعة على الأقل ،ويجوز في حالة الضرورة إخطار الفرق بموعد لا يقل عن 12 ساعة بإحدى الوسائل المتاحة لدى اللجنة .

المادة (13) لا يجوز للفرق المشاركة أن تطلب تغيير الملعب الذي ستقام عليه المباريات أو مواعدها مهما كانت الأسباب والمبررات.

المادة (14) لا يجوز لأي من الفريقين المتبارين الاعتراض على صلاحية الملعب متى أقر المراقب و الحكم صلاحيته القانونية ،كما لا يجوز لهما مغادرة الملعب طالما أن الحكم لم يتخذ قراره النهائي بشأن إلغاء المباراة .

المادة (15) مع عدم الإخلال بما نصت عليه قوانين لعبة كرة القدم ،إذا أنهيت المباراة دون أن تستكمل وقتها القانوني بسبب لم يرد ذكره في هذه اللائحة تتم دراسة الموضوع من قبل اللجنة لاتخاذ القرار النهائي في شأنها أو أخذ مشورة من ذوي الإختصاص إذا استدعت الظروف لذلك .

المادة (16) في جميع المباريات لا يجوز أن تزيد فترة الراحة بين شوطي المباراة على (5) دقائق بدءاً من صافرة نهاية الشوط الأول وحتى صافرة استئناف الشوط الثاني .

المادة (17) إذا حدث انقطاع للتيار الكهربائي عن الملعب الذي تقام فيه المباراة قبل بدئها أو أثناءها يتم التصرف على النحو التالي :

أ- إذا كان انقطاع التيار الكهربائي عن الملعب قبل بدء المباراة وتعذر إعادته خلال ثلاثون دقيقة من الوقت المحدد لبدء المباراة على الحكم إلغاء المباراة وتكون موعد إقامها بقرار من اللجنة في الوقت الذي تراه مناسباً بما لا يتعارض مع جدول مباريات البطولة.

ب- إذا وقع انقطاع للتيار الكهربائي عن الملعب أثناء سير المباراة وتعذر إعادته خلال الثلاثون دقيقة من انقطاعه وجب على الحكم إلغاء المباراة وفيما يتعلق بنتيجتها والقرارات السلوكية أو الفنية التي اتخذت قبل انقطاع التيار الكهربائي تبقى كما هي عليه ، على أن يستكمل الوقت المتبقي من عمر المباراة في اليوم التالي مباشرة وبنفس قائمة الفريق على نفس الملعب أو أي ملعب آخر تحدده اللجنة أو في أي وقت آخر تحدده اللجنة .

ج- إذا وقع انقطاع للتيار الكهربائي عن الملعب أثناء الركلات الترجيحية وتعذر إعادته خلال (30)دقيقة تعاد ضربات الترجيح المتبقية بالكامل في اليوم التالي مباشرة سواء في الملعب نفسه أو أي ملعب آخر تحدده اللجنة وبنفس قائمة الفريق .

المادة (18) إذا أنهى الحكم مباراة دون أن يستكمل وقتها القانوني لأسباب لم يتمكن الحكم من تحديد الفريق المتسبب في ذلك يتعين إعادة الجزء المتبقي من المباراة مهما كانت النتيجة ومهما كان الوقت المتبقي منها وتكون إعادتها في اليوم التالي مباشرة على نفس الملعب أو أي ملعب آخر تحدده اللجنة أو في أي وقت آخر تحدده اللجنة وبنفس قائمة الفريق .

المادة (19) في حالة تعذر بدء المباراة في الوقت المحدد نتيجة لقوة قاهرة أو أي أحداث أخرى أو لظروف جوية على الحكم تأخير المباراة لفترة لا تزيد على ثلاثون دقيقة أو اتخاذ قرار بعدم إمكانية إقامة المباراة ورفع تقرير للجنة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

المادة (20) إذا تدخل جمهور أو إداري أو لاعبي أحد الفريقين المتباريين في سير المباراة تدخل يؤدي إلى إنهائها قبل وقتها القانوني يقوم الحكم بالتنبيه عليهم وإعطاءهم مهلة مدتها خمس دقائق لاستئناف المباراة وفي حالة تعذر تكملتها على قرار الحكم بعد التشاور مع مراقب المباراة أو منظمو البطولة يقوم الحكم بإنهائها ورفع تقرير بذلك وتقوم اللجنة بالتحقيق في التقارير من الحكام أو المراقبين واتخاذ القرار المناسب في ذلك .

المادة (21) يجب على الفرق المشاركة التقيد بالزمن المحدد للإحماء (15 دقيقة) قبل بداية المباراة والمكان المحدد لإجراء الإحماء والراحة بين الشوطين (5 دقائق) وأن تكون الفرق جاهزة قبل (10) دقائق من بداية المباراة وأن تتقيد بمدة الراحة القانونية بين الشوطين (5) دقائق فقط وسيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها باللائحة .

المادة (22) يلتزم كل فريق مشارك بأداء ما يوقع عليه أو على لاعبيه أو أجهزته الإدارية والفنية والجماهير من عقوبات إدارية أو غرامات مالية قبل المباراة التالية لفريقه . فإذا امتنع عن أدائها لا يسمح له بالإستمرار في منافسات البطولة ، كما يمنع الفريق من المشاركة بالبطولات القادمة .

المادة (23) يجب على اللاعبين الالتزام بنفس الأرقام المسجلة بأسمائهم في كشف الفريق طوال منافسات البطولة .

المادة (24) - على الفرق المشاركة في البطولة التقيد والالتزام بحضور الاجتماع الفني قبل أي مباراة بساعة ونصف متى ما طلب منها ذلك .

- وكذلك الإلتزام بحضور المقابلات والمؤتمرات الصحفية قبل وبعد كل مباراة .

المادة (25) يجب على جميع الفرق المشاركة الإلتزام بتطبيق (لائحة البطولة) .

الفصل الثاني

(الواجبات المتعلقة بإدارة المباريات وسيرها)

المادة (26) الفريق المشارك الذي يرد اسمه أولا بجدول المباريات في البطولة يعتبر على يسار المنصة والفريق الذي يرد اسمه ثانيا يكون على يمين المنصة.

المادة (27) يسمح للإعلاميين المصرح لهم فقط من قبل اللجنة دخول الملعب وفق الضوابط التي تحددها اللجنة ، وعلى الفرق الراغبة بتسجيل مصوريها ومنسقيها الإعلاميين مخاطبة اللجنة الإعلامية .

المادة (28) يجب على الفرق المشاركة الالتزام بمواعيد المباريات المحددة في الجداول المعتمدة من اللجنة.

المادة (29) لا يجوز للفرق المشاركة أو أعضاء أجهزتها الإدارية أو الفنية كما لا يجوز للاعبين أو الحكام اللجوء للسلطات الرسمية أو المحاكم غير الرياضية لحل النزاعات المرتبطة بنشاط البطولة ويستثنى من ذلك الأفعال ذات الصبغة الجنائية والتي يحق بموجب النظام إحالتها الى تلك الجهات .

المادة (30) يجب على الفريقين المتبارين عقب نهاية كل مباراة مصافحة بعضهم بعض وذلك تأكيدا لمبادئ اللعب النظيف ولما أقرته اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) .

المادة (31) نظافة المكان شعار الجميع لذا يجب على كل فريق ترك مكان دكة الاحتياط نظيفة وكذلك جميع مرفقات الملعب المستخدمة (هناك عقوبة مالية للمخالفة) .

الباب الرابع : الحكام

المادة (32) يقوم الحكام المقيدون بسجلات البطولة والاتحاد العماني لكرة القدم بتحكيم مباريات البطولة ولا يجوز أن يسند تحكيمها إلى غيرهم إلا بقرار من اللجنة المنظمة للبطولة.

المادة (33) لا يجوز إلا في بعض الحالات الاستثنائية إدارة المباراة بعدد أقل من المحدد في قوانين اللعبة.

المادة (34) لا يجوز للفرق المشاركة أن تطلب تعيين أو عدم تعيين حكام محددين لإدارة مبارياتها كما لا يجوز لها أن تطلب تغيير حكم سبق تعيينه .

المادة (35) إذا امتنع أحد الفرق المشاركة عن الاستمرار في المباراة فعلى الحكم إعطاءه مدة خمسة دقائق قبل أن ينهي المباراة وعلى الحكم تقديم تقريراً للجنة في ذلك .

المادة (36) يقدم كل من حكم المباراة ومراقب المباراة تقارير مفصلة إلى اللجنة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من انتهاء المباراة والتي تتولى بدورها توزيعها على اللجان والجهات المعنية ، وإذا وقعت أثناء المباراة أحداث شغب أو اعتداء أو أية أحداث أثرت على سير المباراة وجب تقديم التقارير عقب نهاية المباراة مباشرة .

الباب الخامس : المخالفات والعقوبات

المادة (37) : الاجراءات

1. تنظر لجنة المسابقات في المخالفات وفقا للإجراءات التالية:

أ- يجب أن تقدم الشكاوي والاعتراضات إلى اللجنة خلال موعد أقصاه ساعتين من موعد انتهاء المباراة أو وقوع المخالفة موقعا عليها من قبل رئيس الفريق أو مدير الفريق أو من ينوب عنهما من المخولين بالتوقيع والمعتمدين في الكشف مبينا الأسباب التي استندت عليها ، مدعما بالمستندات المؤيدة لشكواه.

ب- سداد رسوم احتجاج مبلغ وقدره (50) ريال عماني لحساب اللجنة ، يسترجع في حالة قبول الشكوى أو الاحتجاج و صدور قرار من اللجنة لمصلحة الفريق مقدم الاحتجاج.

ج- على اللجنة أن تقوم بالرد على الإحتجاج قبل مباريات الفرق المعنية القادمة.

د- يحق للجنة في حالة اكتشاف مخالفات من الفرق المشاركة في المسابقة وفق المواد الواردة في هذه اللائحة اتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للبنود المحددة لذلك وفيما لم يتم ذكره في اللائحة يحق للجنة إتخاذ العقوبات المالية والإدارية بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين المعمول بها بالسلطنة.

أنواع المخالفات وعقوباتها

المادة (38) في حالة انسحاب الفريق انسحابا مؤقتا من إحدى المباريات وعودته مرة أخرى قبل انتهاء الوقت القانوني المحدد لذلك يعاقب على النحو التالي:

أ- في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الأولى يعاقب بغرامة مالية قدرها (50) ريالا عمانيا .
ب- في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثانية و أكثر يعاقب بغرامة مالية وقدرها (100) ريال عماني.

المادة (39) في حالة تخلف الفريق عن أداء إحدى المباريات بدون عذر تقبله اللجنة يعتبر خاسرا للمباراة بنتيجة (صفر / 3) مع غرامة مالية وقدرها (200) ريال عماني.

وفي حالة التكرار يعتبر خاسرا للمباراة بنتيجة (صفر/ 3) مع غرامة مالية وقدرها (200) ريال عماني مع شطب نتائجه من البطولة.

المادة (40) في حالة انسحاب الفريق عن إحدى المباريات قبل بدؤها أو أثناء اقامتها يعتبر خاسر للمباراة بنتيجة (صفر / 3) ما لم تكن نتيجتها الفعلية أكبر من ذلك ويخصم من رصيده (3) نقاط واذا كان الانسحاب من المباراة التي تقام في (الأدوار الإقصائية) بنظام خروج المغلوب يعتبر الفريق خاسرا للمباراة بنتيجة (صفر/ 3) مع غرامة مالية وقدرها (200) ريال عماني .

المادة (41) اذا كان تخلف أو انسحاب الفريق أو الفريقين المشاركين في المباراة بقصد التأثير على نتائج الفرق الأخرى (أو في المباراة الأخيرة من دور المجموعات) يعاقب الفريق أو الفريقين بخسارة المباراة بنتيجة (صفر / 3) مع شطب نتائج الفريق من البطولة وغرامة مالية قدرها (200) ريال عماني والحرمان من المشاركة في نفس البطولة العام القادم.

المادة (42) في حالة تأخر الفريق عن بدء المباراة بالموعد المحدد لها يتم معاقبة الفريق بما يلي:

- أ. في حالة ارتكاب المخالفة لأول مرة في البطولة يعاقب بالإنذار وغرامة قدرها (20) ريال.
- ب. في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثانية في البطولة يعاقب بغرامة مالية قدرها (50) ريال عماني.
- ج. في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة و أكثر في البطولة يعاقب بغرامة مالية قدرها (70) ريال عماني.

المادة (43) يعتبر الفريق خاسرا للمباراة (3 \ 0) ما لم تكن نتيجتها الفعلية اكبر من ذلك مع غرامة مالية لا تزيد على (50) ريال عماني في حالة ارتكابه مخالفة واحدة او اكثر من المخالفات الآتية :

- أ- اذا استخرج الفريق بطاقة لاعب ببيانات غير صحيحة.
- ب- اذا اشرك لاعبا في احدى المباريات ببطاقة لاعب اخر.
- ت- اذا اشرك لاعبا غير مسجلا في كشف المباراة.
- ث- اذا اشرك لاعبا لا يحق له قانونا الاشتراك في المباراة
- ج- اذا سجل لاعبا في قائمة المباراة لا يحق له المشاركة فيها لأي سبب كان .
- ح- اذا لم يقدم الفريق بطاقات لاعبيه قبل المباراة لحكام ومراقبين ومنظمين المباراة.

المادة (44) كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب أي فعل من أفعال التزوير في وثائق رسمية خاصة بتسجيل اللاعبين ، أو نتائج المباريات يوقع عليه غرامة وقدرها (200) ريال ويشطب من البطولة .

المادة (45) كل فريق ثبت أنه زور في أوراق أي لاعب لدى تسجيله يعتبر خاسرا لجميع المباريات التي شارك فيها هذا اللاعب بنتيجة (صفر / 3) ، ويحرم الفريق من الاشتراك في البطولة .

المادة (46) يعاقب الفريق في حالة تناقص عدد لاعبيه عن سبعة أثناء سير المباراة على النحو التالي:

- أ. في حالة حدوث الواقعة للمرة الأولى في المسابقة يعتبر الفريق خاسرا بنتيجة (صفر / 3) ، ما لم تكن نتائجها الفعلية أكثر من ذلك مع غرامة مالية لا تزيد عن (25) ريال عماني.
- ب. في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية ، يعتبر الفريق خاسرا نتيجة المباراة (صفر / 3) ما لم تكن نتائجها الفعلية أكثر من ذلك مع غرامة مالية لا تزيد على (50) ريال عماني.
- ج. في حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة بذات الشروط الواردة في البند (ب) يعتبر الفريق خاسرا نتيجة المباراة (صفر / 3) مع شطب نتائج الفريق في البطولة مع غرامة مالية لا تزيد على (100) ريال عماني .

المادة (47) يحرم الفريق الذي يتمتع أحد أعضائه أو لاعبيه عن استلام جائزته في نهاية البطولة من المشاركة بأي بطولة تقيّمها الأكاديمية وبالحرمان من الجائزة مع غرامة مالية لا تزيد على (200) ريال عماني.

ثانيا : الأجهزة الفنية والإدارية:

- المادة (48)** يعاقب كل عضو من الأجهزة الفنية والإدارية يخالف أحكام هذه اللائحة أو اللوائح الصادرة من اللجنة أو يصدر عنه سلوك مشين أو تصرف غير لائق أو لا يتحلى بالروح الرياضية قبل أو أثناء أو بعد نهاية المباراة بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
- أ. الإنذار
- ب. غرامة مالية لا تزيد عن (100) ريال عماني يتحملها الفريق.
- ج. المنع من دخول الملاعب في مباريات فريقه لعدد لا يزيد على (3) مباريات.
- د. الشطب من سجلات البطولة.

المادة (49)

- أ. يعاقب كل من حرض فريقه على الانسحاب من المباراة وترتب على ذلك انسحاب الفريق فعليا بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
1. غرامة مالية لا تزيد على (100) ريال عماني يتحملها الفريق.
2. المنع من دخول الملاعب في مباريات فريقه لعدد لا يزيد على (3) مباريات .

ب - في حالة تكرار المخالفة المترتبة على التحريض و انسحاب الفريق من المباراة يعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1. غرامة مالية لا تزيد على (150) ريال عماني.
2. المنع من دخول الملاعب في مباريات فريقه لعدد لا يزيد على (5) مباريات.
3. الشطب من سجلات البطولة.

المادة (50) يلتزم عضو الجهاز الإداري (مدير الفريق) المختص بتعبئة الاستمارات المعدة لهذا الغرض وتقديم بيانات صحيحة ، كما يلتزم بالتوقيع على الاستمارات المعدة قبل وبعد نهاية كل مباراة وإرسال كشف المباراة المعتمد قبل ساعة ونصف من إنطلاق المباراة وفي حالة المخالفة يعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- أ. إنذار.
- ب. المنع من دخول المباريات مع فريقه لعدد لا يزيد عن مباراتين.
- ج. غرامة مالية لا تزيد عن (50) ريال عماني.

ثالثا: اللاعبين:

المادة (51) أ. العقوبات المترتبة على الإنذار (البطاقة الصفراء).

يوقف اللاعب عن لعب المباراة الرسمية التالية للمباراة التي حصل فيها على الإنذار الثاني ولا يعتد بالكرت الأصفر الذي يحصل عليه اللاعب ويعقبه كرت أحمر مباشر.

ب. العقوبات المترتبة على الطرد (البطاقة الحمراء):

. كل لاعب يطرد في أحد مباريات البطولة يوقف عن اللعب في المباراة التالية التي حصل فيها على الطرد.

ج. العقوبات الانضباطية الصادرة من اللجنة يعمل بها كما ورد بقرار اللجنة.

المادة (52) اذا ثبت أن اللاعب قام بالاعتداء العنيف أو المشين أو البصق يعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- أ. المنع من المشاركة في المباريات مع فريقه لعدد لا يزيد على (4) مباريات.
- ب. غرامة مالية لا تزيد على (50) ريال عماني يتحملها الفريق.
- ج. الشطب من البطولة.
- د. حرمان اللاعب من المشاركة بجميع البطولات لمدة لا تزيد على عامين.

المادة (53) لا يؤثر إيقاف اللاعب نتيجة لطرده من إحدى المباريات على عدد الإنذارات التي سبق له الحصول عليها.

المادة (54) اذا لم تستكمل المباراة لأي سبب من الأسباب فإن ما يوقع على اللاعب من انذارات أو طرد في الزمن الملعب منها يبقى ساري مفعوله.

المادة (55) يعاقب كل من يرتكب احد المخالفات التالية بواحدة أو أكثر من العقوبات الواردة قرين كل منها حسب ما هو موضح في الجدول التالي وللجنة مضاعفة العقوبة في حالة التكرار:

| اللاعبين | الجهاز الإداري والفني | نوع المخالفة |
|--|---|---|
| العقوبة | العقوبة | |
| أ. إنذار. ب. إيقاف عدد لا يزيد عن مباراتين مع فريقه. | أ. لفت انتباه. ب. إنذار. ج. الحرمان من دخول الملاعب لمبارتين مع فريقه. د. الحرمان من دخول الملاعب لعدد (4) مباريات مع فريقه. ه. الحرمان من دخول الملاعب لعدد (6) مباريات مع فريقه. | 1- عدم تنفيذ تعليمات الحكم أو التذمر والاعتراض على قرارات الحكم أو مساعديه أو المراقبين بالإشارة أو القول. |
| أ. إيقاف مباراة واحدة مع فريقه مع الانذار. ب. غرامة مالية لا تزيد عن (50) ريال عماني. ج. في حالة التكرار الايقاف أكثر من مباراتين. | أ. انذار. ب. الحرمان من دخول الملاعب لعدد لا يزيد على (4) مباريات مع فريقه. ج. غرامة مالية لا تزيد عن (50) ريال عماني. | 2- التلظظ بعبارات بذيئة تجاه اللجنة أو أحد أعضائه أو الحكم أو مساعديه أو المراقبين أو اللاعبين أو المنظمين أو الجهاز الإداري أو الفني أو الطبي أو الجمهور أو العناصر المساعدة . |
| أ. الايقاف لمبارتين مع فريقه. ب. غرامة مالية لا تزيد عن (50) ريال عماني. | أ. الحرمان من دخول الملاعب لمبارتين مع فريقه. ب. الحرمان من دخول الملاعب لعدد (4) مباريات مع فريقه. ج. غرامة مالية لا تزيد على (100) ريال عماني. د. الحرمان من التسجيل في أي بطولة تنظمها الأكاديمية لمدة لا تزيد عن عام واحد مع فريقه أو أي فريق آخر. | 3- القيام بحركات غير مهذبة مثل رش المياه تجاه اللجنة أو أحد أعضائه أو الجهاز الإداري أو الفني أو الطبي أو اللاعبين أو المنظمين أو الجمهور أو الحكم أو مساعديه أو المراقبين أو العناصر المساعدة في الملعب. |
| أ. إيقاف عدد (4) مباريات مع فريقه. ب. غرامة مالية لا تزيد | أ. الحرمان من دخول الملاعب لعدد لا يزيد على (4) مباريات مع فريقه. | 4- القيام بحركات أو اشارات فاضحة باليدين تجاه اللجنة أو أحد أعضائه أو الجهاز |

| | | |
|---|---|---|
| <p>ع. عن (50) ريال عماني. ج. شطب من البطولة.</p> | <p>ب. الحرمان من دخول المباريات لعدد (6) مباريات مع فريقه. ج. غرامة مالية لا تزيد عن (100) ريال عماني. د. شطب من البطولة.</p> | <p>الفني أو الإداري أو الطبي أو اللاعبين أو المنظمين أو الجمهور أو الحكم أو مساعديه أو المراقبين أو العناصر المساعدة في الملعب.</p> |
| <p>أ. إيقاف (4) مباريات مع فريقه. ب. غرامة مالية لا تزيد عن (50) ريال عماني. ج. شطب من البطولة.</p> | <p>أ. الحرمان من دخول الملاعب لعدد (4) مباريات مع فريقه. ب. غرامة مالية لا تزيد عن (100) ريال عماني. ج. شطب من البطولة.</p> | <p>5- البصق على اللجنة أو أحد أعضائه أو الحكم أو مساعديه أو المراقبين أو الجهاز الإداري و الفني أو الطبي أو اللاعبين أو المنظمين أو الجمهور أو العناصر المساعدة في الملعب.</p> |
| <p>أ. إيقاف أربع مباريات مع فريقه. ب. غرامة مالية لا تزيد على (50) ريال عماني. ج. شطب من البطولة.</p> | <p>أ. المنع من دخول الملاعب لعدد (4) مباريات مع فريقه. ب. غرامة مالية لا تزيد عن (100) ريال عماني. ج. شطب من البطولة.</p> | <p>6- محاولة الاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائه أو الحكم أو مساعديه أو المراقبين أو الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي أو الجمهور أو العناصر المساعدة في الملعب.</p> |
| <p>أ. إيقاف لمبارتين مع فريقه. ب. غرامة ماليه لا تزيد عن (50) خمسون ريال عماني. ج. شطب من البطولة .</p> | <p>أ. الحرمان من دخول الملاعب لعدد (4) مباريات. ب. غرامة مالية لا تزيد عن (100) مائة ريال عماني. ج. شطب من البطولة.</p> | <p>7- رمي مواد صلبة تجاه اللجنة أو أحد أعضائه أو الحكم أو مساعديه أو المراقبين أو الجهاز الفني أو الإداري أو المنظمين أو الجهاز الطبي أو الجمهور أو العناصر المساعدة في الملعب دون حدوث إصابات.</p> |
| <p>أ. إيقاف عدد(4) مباريات مع فريقه. ب. غرامة ماليه لا تزيد</p> | <p>أ. الحرمان من دخول الملاعب لعدد (6)مباريات ب. غرامة مالية لا تزيد عن</p> | <p>8- رمي مواد صلبة تجاه اللجنة أو أحد أعضائه أو الحكم أو مساعديه أو</p> |

| | | |
|--|---|--|
| <p>عن (100) مائة ريال عماني. ج. شطب من البطولة</p> | <p>(100) مائة ريال عماني. ج. شطب من البطولة</p> | <p>المراقبين أو الجهاز الفني أو الاداري أو المنظمين أو الجهاز الطبي أو الجمهور أو العناصر المساعدة في الملعب في حالة حدوث اصابات.</p> |
| <p>أ. إيقاف عدد (6) مباريات مع فريقه. ب. غرامة مالية لا تزيد عن (100) ريال عماني. ج. الحرمان من دخول الملاعب ما تبقى من المباريات مع فريقه.</p> | <p>أ. الحرمان من دخول الملاعب لعدد (6) مباريات مع فريقه. ب. غرامة مالية لا تزيد على (200) ريال عماني. ج. الحرمان من دخول الملاعب ما تبقى من المباريات مع فريقه. د. شطب نهائي من سجلات البطولة.</p> | <p>9- الاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائه أو الحكم أو مساعديه أو المراقبين أو الجهاز الفني أو الاداري أو المنظمين أو الجهاز الطبي أو الجمهور أو العناصر المساعدة في الملعب في حالة حدوث اصابات.</p> |
| <p>أ. إيقاف عدد (3) مباريات مع فريقه. ب. غرامة مالية لا تزيد على (50) ريال عماني. ج. شطب من البطولة.</p> | | <p>10- الاعتداء على لاعب من الفريق المنافس بدون كرة (الركل، اللكم).</p> |
| <p>أ. إيقاف لا يزيد على (6) مباريات مع فريقه. ب. غرامة مالية لا تزيد على (100) ريال عماني. ج. شطب من سجلات الفريق. د. الحرمان من دخول الملاعب ما تبقى من المباريات مع فريقه.</p> | <p>أ. الحرمان من دخول الملاعب لعدد لا يزيد عن (6) مباريات مع فريقه. ب. غرامة مالية لا تزيد عن (200) ريال عماني. ج. شطب من سجلات الفريق. د. الحرمان من دخول الملاعب ما تبقى من المباريات مع فريقه.</p> | <p>11- الاعتداء الجماعي على اللجنة أو أحد أعضائها أو الحكم أو مساعديه أو المراقبين أو المنظمين أو على لاعب أو أكثر من لاعب منافس أو الجهاز الاداري أو الفني أو الطبي أو الجمهور أو العناصر المساعدة في الملعب.</p> |
| <p>أ. لفت انتباه. ب. إنذار. ج. غرامة مالية لا تزيد</p> | | <p>12- أ. اللاعب الذي يقوم بارتداء أساور أو حلى في اليد أو الأذن أو الرقبة.</p> |

| | | |
|--|--|---|
| <p>عن (50) خمسون ريال عماني. د. الايقاف مباراة واحدة مع فريقه. ه. الايقاف لعدد مباراتين مع فريقه.</p> | | <p>ب. اللاعب الذي يرفع أو يخلع قميص المباريات ليكشف ما تحتها من شعارات أو اعلانات أو صور.</p> |
| <p>أ. إنذار. ب. غرامة مالية لا تزيد على (50) خمسون ريال عمانيا. ج. ايقاف مباراة واحدة مع فريقه.</p> | <p>أ. إنذار. ب. غرامة مالية لا تزيد عن (50) خمسون ريالاً عمانياً. ج. المنع من دخول الملاعب لمبارتين مع فريقه.</p> | <p>13- في حالة قيام أحد أعضاء الجهاز الإداري أو الفني بالتدخين أثناء المباراة.</p> |
| <p>أ. ايقاف لعدد لا يزيد على (4) مباريات مع فريقه. ب. دفع تكاليف الضرر واصلاح المنشأة تحت إشراف جهة مختصة يحددها اللجنة ويتحملها الفريق.</p> | <p>أ. الحرمان من دخول الملاعب مع فريقه لعدد لا يزيد عن (4) مباريات. ب. دفع تكاليف الضرر واصلاح المنشأة تحت إشراف جهة مختصة تحدها اللجنة ويتحملها الفريق.</p> | <p>14- في حالة قيام أعضاء الجهاز الإداري أو الفني أو الطبي أو اللاعبين أو الجماهير بإتلاف المنشآت الرياضية بالملعب.</p> |

رابعا الجمهور

المادة (56) يعاقب الفريق اذا قام أحد جماهيره أو أي شخص لم يستدل على اسمه من الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي أو اللاعبين بارتكاب إحدى المخالفات التالية داخل الملعب شاملا المدرجات ومحيط الملعب بهدف الإخلال بالنظام قبل بداية المباراة أو أثناء سيرها أو بعد نهايتها:

- استخدام أي نوع من المفرقات أو الألعاب النارية أو قنابل الدخان.
- استخدام مصابيح الليزر.
- القاء عبوات السوائل.
- الاعتداء بأي طريقة كانت على اللجنة أو على أحد أعضائها أو أحد طاقم الحكام أو مراقب المباراة أو المنظمين الرسميين للمباراة أو أحد أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي أو أحد لاعبي الفريق المنافس أو أي أحد قد كلف من قبل اللجنة بحضور المباراة.
- ارتكاب أي فعل من شأنه عرقلة سير المباراة.
- اطلاق هتافات جماعية أو ابراز لوحات تخدش الذوق العام.

بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- أ. إنذار.
- ب. اللعب بدون جمهور لعدد من المباريات لا يزيد عن (3) مباريات.
- ج. غرامة مالية لا على (100) ريال عماني يتحملها الفريق.
- د. إذا ترتب على الأفعال السابقة عدم بدء المباراة أو عدم استكمالها يعاقب الفريق بوحدة أو أكثر من العقوبات السابقة (أ، ب، ج) مع اعتباره خاسراً لنتيجة المباراة (صفر / 3).

المادة (57) يعاقب الفريق اذا قام أحد احتياطييه أو الجهاز الاداري والفني أو الطبي برمي أو قذف أي مواد سائلة أو صلبة ولم يستطع حكم المباراة معرفة هوية المتسبب بغرامة مالية لا تزيد على (100) ريال عماني.

الباب التاسع: أحكام تنظيمية عامة

المادة (58) اللجنة هي المختصة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة ولها الحق وحدها في تعديلها، أو اصدار قرارات تنفيذية لها وفقا لأحكام النظام الخاص بالبطولة.

كما يحق للجنة البت في الامور التي لم يرد ذكرها في هذه اللائحة.

المادة (59) جميع الغرامات المالية الموقعة يتحملها الفريق(في حالة عدم سدادها يتم مخاطبة المؤسسة المنتمي إليها الفري).

المادة(60) يجب على كل الفرق الالتزام بجميع القرارات والتعاميم الصادرة من اللجنة وإدارة الأكاديمية وفي حالة عدم الالتزام يحق للجنة اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة (61) يعامل اللاعب المسجل في كشوفات الفريق معاملة اللاعبين المتواجدين في الملعب حتى ولو لم يشارك في المباراة (كمتفرج أو بأي صفة أخرى)، وذلك في حالة ارتكابه المخالفة حسب ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.

المادة (62) العبرة في احتساب المباراة ضمن المباريات الموقوف فيها اللاعب هو اطلاق صافرة الحكم ببدء المباراة بصفة رسمية، أما في حالة عدم اقامة المباراة بسبب تخلف أحد الفريقين أو تخلفهما معا أو عدم صلاحية الملعب أو تأجيلها أو ما شابه ذلك فلا تعتمد ضمن المباريات الموقوف عن الاشتراك فيها اللاعب.

المادة (63) فيما يخص أي استفسار بخصوص لائحة البطولة أو نظام البطولة لن يعتد به ما لم يكن برسالة رسمية صادرة من الفريق إلى اللجنة.

المادة (64) على كافة الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللائحة كلا في مجال اختصاصه.

المادة (65) تقوم لجنة الإنضباط بالبت في جميع الإحتجاجات الواردة إليها من اللجنة .

المادة (66) فيما لم يرد بشأنه نصا في هذه اللائحة فتطبق النظم والقوانين المعمول بها لدى الاتحاد العماني لكرة القدم أو الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).

الباب السابع : الجوائز

- يحصل الفريق الفائز بالبطولة على مبلغ نقدي وقدره (4000) ريال عماني وميداليات ذهبية لجميع اللاعبين المسجلين في الكشف المعتمد.
- يحصل الفريق الحاصل على المركز الثاني بالبطولة على مبلغ نقدي وقدره (2000) ريال عماني وميداليات فضية لجميع اللاعبين المسجلين في الكشف المعتمد.
- يحصل الفريق الحاصل على المركز الثالث بالبطولة على مبلغ نقدي وقدره (1000) ريال عماني وميداليات برونزية لجميع اللاعبين المسجلين في الكشف المعتمد.
- يتم منح جوائز ل :
- هداف البطولة .
- أفضل لاعب بالبطولة.
- أفضل حارس بالبطولة .
- أفضل إداري بالبطولة.
- أفضل جمهور.
- بدأ من الأدوار الإقصائية يتم منح جائزة أفضل لاعب بالمباراة يتم تحديدها من مراقب المباراة.